• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦١٧-٦٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

قتل الأم لطفلها بين التجريم والتخفيف
(دراسة تحليلة في ضوء النصوص القانونية)

م.م امير شاكر احمد

قانون، كلية البوليتكنك الإدارية, بغداد، الجامعة التقنية الوسطى، بغداد، العراق.

ameer.shaker@mtu.edu.iq

المستخلص :

يتناول هذا البحث جريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة في اطار القانون الجنائي العراقي , بوصفها من الجرائم التي تجمع بين الجوانب القانونية والانسانية المعقدة , ويهدف البحث الى بيان كيفية تنظيم المشرع العراقي لهذه الجريمة , من حيث التوصيف القانوني , واركان الجريمة والعقوبة المقررة لها , ومدى وجود ظروف مخففة ترتبط بالحالة النفسية او الاجتماعية للأم عند ارتكاب الفعل .

حيث يركز البحث على تحليل النصوص ذات الصلة في القانون العراقي , ومقارنتها ببعض التشريعات المقارنة , لاسيما تلك التي تتبنى تكييفاً خاصاً لجريمة قتل الطفل عند الولادة , ويسعى البحث الى تقديم رؤية متوازنة تحقق الردع الجنائي من جهة , ومراعاة الحالات الانسانية من جهة اخرى , وذلك من خلال اقتراحات قانونية تهدف الى تطوير النصوص او اليات التطبيق .

الكلمات المفتاحية: قتل، الأم، الطفل حديث الولادة، العار، العذر المخفف.

تاريخ الاستلام: ١٠ /٩ /٢٠٢٥ تاريخ القبول: ٢١ / ٩ /٢٠٢٥ تاريخ النشر: كانون الاالأول/٢٠٢٥

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦١٧-٦٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

Maternal Filicide Between Criminalization and Mitigation (An Analytical Study in Light of Legal Texts)

Asst. Lecturer Amir Shaker Ahmed

Administrative Polytechnic College, Law, Middle Technical University, Baghdad, Iraq.

ameer.shaker@mtu.edu.iq

Abstract:

This research deals with the crime of a mother killing her newborn child within the framework of Iraqi criminal law, as a crime that combines complex legal and humanitarian aspects. The research aims to demonstrate how the Iraqi legislator regulates this crime, in terms of the legal description, the elements of the crime and the penalty prescribed for it, and the extent of the existence of mitigating circumstances related to the psychological or social state of the mother when committing the act.

The research focuses on analyzing relevant texts in Iraqi law and comparing them with some comparative legislation, especially those that adopt a special adaptation of the crime of killing a newborn at birth. The research seeks to present a balanced vision that achieves criminal deterrence on the one hand, and takes into account humanitarian cases on the other hand, through legal proposals aimed at developing texts or implementation mechanisms.

Key words: murder, mother, newborn baby, shame, mitigating excuse

Received: 10/ 9 /2025 Accepted: 21 / 9 /2025 Published: December /2025

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦١٧-٦٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المقدمة

تعد جريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة من الجرائم التي تثير اشـــكاليات قانونية وانســـانية معقدة , لما تحمله من تداخل بين الرأفة والغريزة والالم النفســـي من جهة , وبين حق الطفل في الحياة والحماية القانونية من جهة اخرى.

وتبرز هذه الجريمة حالة خاصـة تختلف عن جرائم القتل التقليدية نظراً للظروف النفسية والاجتماعية التي قد تمر بها الام في فترة ما بعد الولادة , والتي قد تؤثر بشـكل مباشـر على وعيها وادراكها لطبيعة الفعل الذي تقدم عليه .

ونلاحظ ان عقوبة القتل العمد في كثير من البلدان بما فيها العراق هي القصـــاص ولكن نرى بأن هناك مانع تحول دون تنفيذ العقوبة المقررة قانوناً , من جملة هذه الموانع كأن يكون القاتل الاب لأحد أولادهمع انه توجد قوانين عقوبات تعاقب الاب بجريمة القتل العمد دون تخفيف او اسـتثناء وهذا ما ورد في القانون الجنائي الأردني والقانون التونسي .

ونرى ان قوانين اخرى لها اراء مختلفة وذلك بحسـب اختلاف المشـرع وذلك فيما يخص قتل الاب او الام لاولادهم , فبعض القوانين تعاقب الام وتترك الاب والبعض الاخر يعاقب الاب ويترك الام وذلك حســـب النصوص المشرعة , ونرى بأن المشرع العراقي اعطى للأم عذراً مخففاً قانونياً بشرطه وشروطه

وتكمن اهمية البحث في حســاســية وخطورة مثل هكذا جرائم بحث الاطفال , فيكون الطفل ضــحية عمل غير مشروع او تفكير منحرف بدائي وان القاتل هي الام .

اولاً – موضوع الدراسة

تتمحور هذه الدراســـة حول جريمة قتل الام لطفلها بين التجريم والتخفيف , حيث تســـعى الى ابراز خصـــوصـــيتها من الناحية القانونية , وتحليل المبررات التي دفعت المشـــرع الى منح الام عذراً مخففاً من مسؤوليتها الجنائية .

ثانياً– اهمية الدراسة

تكمن اهمية هذه الدراســـة في انها تلقي الضـــوء على موضـــوع دقيق يمس كلاً من العدالة الجنائية والاعتبارات الانســـانية , اذ تســـعى لبيان كيفية الموازنة بين حماية المجتمع والطفل من جهة , ومراعاة الوضـع الخاص للأم من جهة اخرى . كما تبرز اهمية المقارنة بين التشـريعات للكشـف عن اوجه الاتفاق والاختلاف بيما يسهم في تطوير السياسة الجنائية وتحقيق عدالة اكثر توازناً .

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦١٧-٦٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

ثالثاً– مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في التساؤل الاتي :

الى اي مدى وازن المشـــرع بين تجريم قتل الام لطفلها بوصـــفه اعتداءاً على الحق في الحياة , وبين تخفيف العقوبة مراعاة لظروفها الخاصـــة ؟ وهل يعد هذا التخفيف تكريســـاً لمبادئ العدالة الجنائية او خروجاً عنها ؟

رابعاً – منهجية الدراسة

اعتمدت هذه الدراسـة على المنهج الوصـفي التحليلي لاسـتقراء النصـوص القانونية المتعلقة بجريمة قتل الام لطفلها وتحليلها , والتطرق الى بعض مواقف التشـريعات العربية , للوصـول الى نتائج موضـوعية وتوصيات عملية .

خامساً – خطة الدراسة

ولغرض الاجابة على الاشـــكالية قمنا بتقســـيم بحثنا هذا الى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الاول الاطار المفاهيمي لجريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة من حيث الماهية والاركان القانونية بينما تطرقنا في المبحث الثاني الى الطبيعة الخاصة للجريمة ومبررات تخفيف العقوبة بحق الام الجانية .

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦١٧-٦٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المبحث الاول

الإطار المفاهيمي لجريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة

سوف نتناول في هذا المبحث بحث مفهوم جريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة وما هي الشروط الواجب توافرها لقيام الجريمة اضافة الى بيان الاركان القانونية لهذه الجريمة .

المطلب الاول

ماهية الجريمة وشروط تحققها

نتعرض في هذا المطلب الى التعريف القانوني لجريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة في الفرع الاول , بينما نتعرض في الفرع الثاني الى الشروط القانونية اللازمة لقيام الجريمة .

الفرع الاول

التعريف القانوني لجريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة

القتل من الناحية اللغوية هو ازهاق الروح اما تعريف القتل في الاصطلاح القانوني نرى بأن اغلبية القوانين لم تعرف القتل وانما عالجت احكامه بصورة واضحة , فعند الرجوع الى القانون الوضعي يتبين بأن القتل هو ازهاق روح بسلب حقه في الحياة او ازهاق روح انسان اخر دون وجه حق , بينما عرفه اخرون بأنه اعتداء على انسان بفعل يؤدي الى وفاته , وعموماً فأن جميع هذه التعريفات انصبت على ازهاق روح انسان وجاءت بشكل مطلق مما يفيد شمولها العمد والخطأ سواء كان انسان او حيوان (الحديثي , ٢٠١٩ , ص ٢٧)

حيث جريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة من الجرائم التي تنطوي على تعقيد قانوني وانساني كبير , كونها تتعلق بعلاقة فطرية يفترض ان تقوم على الحماية والرعاية , لا على الاعتداء والايذاء , وتتحقق هذه الجريمة عندما تقدم الام على قتل وليدها اثناء الولادة او خلال فترة قصيرة بعدها , وهي فترة غالباً ما تتسم باضطرابات نفسية وجسدية تمر بها الام وتؤثر على حالتها العقلية , لذلك تناولت التشريعات هذه الجريمة بنوع من التميز في المعالجة انطلاقاً من فهم الطبيعة الخاصة للواقعة وظروفها .

ونرى ان المشرع العراقي قد نص في المادة (٤٠٧) على هذه الجريمة بقوله (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس مدة لا تقل عن سنة الام التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقاءا للعار اذا كانت قد حملت به سفاحاً) على نحو ما هو موجود في بعض التشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي او الكندي . لذلك تطبق احكام القتل العمد الواردة في المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦١٧-٦٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

١٩٦٩ المعدل , وتعد الجريمة في هذه الحالة من الجنايات المعاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد اذا توافرت اركان القتل العمد كاملة من فعل مادي وقصد جنائي

الا ما نلاحظه ان القضاء العراقي قد يلجأ في حالات معينة , الى تخفيف العقوبة استناداً الى ما يعرف ب "" الاعذار المخففة "" المنصوص عليها في المادة (١٢٨) من القانون نفسه , اذا ثبت ان الجريمة ارتكبت في ظروف استثنائية تؤثر على المسؤولية الجنائية , مثل مرور الام بإضطراب نفسي شديد عقب الولادة, او ارتكاب الجريمة تحت ضغط اجتماعي او اسري كبير , خاصة في حالات الحمل الغير شرعي او الخوف من العار (ابو عامر , ١٩٨٤ , ص٢٤٤) .

وقد عالج المشرع العراقي هذه الحالة من خلال النصوص العامة المتعلقة بالاعذار المخففة , ولاسيما المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي , التي اتاحت للقاضي امكانية الاخذ بعين الاعتبار تلك الظروف الاستثنائية وتقديرها عند تحديد العقوبة . ومن ثم ان ما استقر عليه القضاء لا يعد اجتهاداً قضائياً مبتكراً بل هو تطبيق لنص قانوني صريح اشار الى هذه الحالة , وتجدر الاشارة الى ان بعض القوانين خصت قتل الام لطفلها بنصوص مستقلة مثل المادة مثل المادة (٤/٢٢١) من قانون العقوبات الفرنسي حيث جاء بأن القتل يعاقب عليه بالسجن المؤبد اذا وقع على شخص يعاني من هشاشة خاصة , كالعجز او المرض او الحمل , متى كان ذلك ظاهراً او معروفاً للجاني , ويستفاد من هذا النص ان المشرع الفرنسي تعامل مع وضعية الام في فترة الحمل والوادة بخصوصية تشريعية واضحة .

ومن الناحية الفقهية , يصنف الفقه الاسلامي هذه الجريمة ضمن جرائم القتل العمد , حنى وان كانت الام هي الجانية , ويوجب فيها القصاص ما لم تثبت شبهة او عذر شرعي يسقط الحد او يخفف من المسؤولية , ومع ذلك فأن بعض الفقهاء اشاروا الى مراعاة حالة الام النفسية بعد الولادة , معتبرين ذلك من قبيل الشبهات التي قد تدرأ الحد .

وعليه فأن جريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة في القانون العراقي تخضع عموماً لأحكام القتل العمد , مع ترك مجال للقاضي للأخذ بالظروف المخففه او الاعذار القانونية بناءاً على تقدير الملابسات المحيطة بالجريمة ,(عبد الستار , ١٩٨٢ , ص٣٣٩) .

الفرع الثاني

الشروط القانونية اللازمة لقيام الجريمة

١. يجب ان يكون القتل قد وقع من الام (صفة الجاني) :

رسم المشرع العراقي حدود تطبيق هذا العذر على الام التي حملت سفاحاً وحدها , ولا فرق بين ان تكون متزوجة ام لا , وهذا ما يتضح من خلال ما تناوله المشرع في مضمون المادة (٤٠٧) ق.ع وبذلك خالف منهج المشرع المصري الذي لم ينص اطلاقاً على هذا العذر , كما اتجه اتجاهاً معاكساً لما سلكه الشارع

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦١٧-٦٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الايطالي الذي جعل الاستفادة من هذا العذر تمتد لأي شخص تربطه بالشخص قرابة مباشرة كالزواج او الاب او الام او العم او الخال

وبالتالي فأن المشرع العراقي لا يتصور ان يطبق هذا العذر اذا ارتكب القتل من طرف شخص غير الام حتى وان كان الاب او الاخت ومهما كان دافعه الى ذلك (سعدي , ١٩٦٨ , ص٤٨).

ويتضح بأن الذي يستفيد من هذا العذر هي الام لا غير , سواء كانت فاعلة اصلية او شريكة فقط , لان العذر الوارد في المادة (٤٠٧) ق.ع عذر شخصي , بينما يعاقب الفاعلون الاصليون او بقية الشركاء بظرف مشدد , خصوصاً اذا كان ارتكاب الجريمة مع سبق الاصرار والترصد او كانت هناك وحشية في ارتكاب الجريمة او في حال كانت الاداة المستخدمة في قتل الرضيع بشعة .

وهذا ما ايده قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٢١١/هيئة ثانية / ١٩٧٥ في ١٩٧٦/٢/٧ جاء فيه ان قتل والد الزانية لأبنها المولود سفاحاً لا ينطبق عليه العذر القانوني المخفف المنصوص عليه في المادتين (١٢٨ و ١٣٠) ق.ع وللمحكمة ان تخفف العقوبة استدلالاً بالمادة (١٣٢) من قانون العقوبات (المشاهدي , ١٩٩٠ , ص٨٥).

٢. صفة المجنى عليه :

لتطبيق هذا العذر يجب ان يكون الطفل حديث الولادة , وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (٤٠٧) ق.ع التي نصت ((قتل الاطفال هو ازهاق روح طفل حديث العهد بالولادة)) , ولكن يثار تساءل هنا حول المدة الزمنية التي يكون فيها الطفل حديث العهد بالولادة والتي يجب ان تقع فيها جريمة القتل حتى يمكننا تطبيق هذا العذر ؟ حيث ان المشرع لم يحدد المدة الزمنية التي ينطبق فيها وصف حديث العهد بالولادة ويزول بمرورها تطبيق هذا العذر (الدرة , ١٩٩٧ , ص١٧٣) .

ونرى بأن الفقه متفق على ان هذه المسألة متروك تقديرها لقضاء الموضوع , لذلك لم يجد المشرع العراقي ضرورة لتعريف الوليد او تحديد الزمن الذي يعتبر خلاله الطفل المولود حديثاً وليداً .

والسؤال الذي يتبادر الى اذهاننا بشأن الطفل حديث الولادة هل يشترط ان يعثر على جثة لقيام مسؤولية الام ؟

ان العثور على جثة القتيل ليس ركناً او شرطاً لقيام الجريمة وتحقق مسؤولية الام , حيث قضت محكمة التمييز في العراق ب (عدم العثور على جثة الطل المقتول لا ينفي حتماً عدم قيام الجريمة طالما محكمة الجنايات اقتنعت بأن الطفل ولد حياً وان امه هي التي ازهقت روحه عمداً) (الدرة , ١٩٩٧ , ص١٧٣)

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦١٧-٦٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

ويتسخلص بأنه لكي يطبق هذا العذر يجب ان تكون الام قد ارتكبت جريمتها على طفلها حديث العهد بالولادة , وان لا يكون قد فارق الحياة في اللحظة التي تم فيها تنفيذ فعل القتل , فأنه لا وجود لجريمة قتل طفل حديث الولادة لأن القصد الجنائي لوحده لا يكفي لتكوين الجريمة التامة .

٣. ان تكون الام قد حملت بالولد سفاحاً :

ان لفظ سفاح يعرف اصطلاحاً بأنه العلاقة غير الشرعية بين الام ورجل ينتج عنه ولد غير شرعي ولا يتشرط ان تكون الام غير متزوجة فقد تكون غير متزوجة وانجبت نتيجة اغتصاب او قد تكون متزوجة وانجبت نتيجة خيانة زوجية مع عشيقها وما يهم في هذا الركن ان الام حملت بالولد حملاً غير شرعي وان تقوم بعد ذلك بقتله خشية الفضيحة واتقاء للعار وصيانة للشرف (الجميلي , ١٩٧٣ , ص٣١٨) .

٤. ان يكون الباعث الى ارتكاب الجريمة هو اتقاء للعار :

في الواقع ان هذا الباعث او الدافع هو العلة في التخفيف الوارد في النصوص التي نصت على العقوبة المخصصة لهذه الجريمة , والقاعدة العامة انه لا عبرة بالباعث على ارتكاب الفعل في توافر القصد الجرمي الا اذا قضى القانون بخلاف ذلك . وقد نصت اكثر القوانين والتشريعات الجنائية على هذه القاعدة فبالتالي فأن الاعتداد بالباعث لارتكاب الجريمة يعد استثناء من القاعدة القانونية الجنائية الانفة الذكر وقد اخذ القانون بهذا الاستثناء في هذه الجريمة عندما اعتبر الدافع الى ارتكابها ركناً خاصاً تقوم عليه , ولكن لو كانت الام قامت بقتل مولودها الشرعي لكراهة الاب له فهنا لا يمكن تطبيق العذر الشرعي المخفف الخاص بهذه الجريمة وتعد هنا الام مرتطبة جريمة قتل عمدية اذا توافرت كافة اركانها او حسب الظروف والملابسات التي احاطت بالجريمة (سالم , ١٩٧٣ , ص١٤٩-١٥٠) .

المطلب الثاني

الاركان القانونية لجريمة قتل الام لطلفلها حديث الولادة

سوف نبين في هذا المطلب اركان جريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة حيث يتضمن الفرع الاول الركن المادي بينما يتضمن الفرع الثاني الركن المعنوي .

الفرع الاول

الركن المادي (السلوك الاجرامي)

يتكون الركن المادي من اربعة عناصر تتمثل بما يلي :

١. السلوك الاجرامي : وهو الفعل الذي يصدر عن الجانية والذي يؤدي الى ازهاق روح الوليد , ولا فرق بين اذا وقع الفعل نتيجة فعل او امتناع عن فعل , فالوالدة التي تمتنع عن ارضاع وليدها بقصد موته فيموت

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦١٧-٦٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الوليد , فهنا تكون ارتكتب جريمة قتل مقصود , تماماً كما لو اقبلت على خنق او حرق او اعطاء مواد سامة لوليدها .

٢. النتيجة : ويقصد بها ازهاق روح المجنى عليه وتحققق الوفاة وذلك بفعل السلوك الاجرايم الذي تقوم به الام الجانية .

٣. العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة : لا بد من اثبات ان السلوك الاجرامي الصادر عن الام كان سبباً في حدوث نتيجة الوفاة , ففي جريمة قتل الام لوليدها لا بد من اثبات ان سلوك الام كان سبباً في وفاة الطفل , وعكس ذلك تنتفي العلاقة السببية , بحيث لا يسأل من صدر عنه الفعل الا في حدود الشروع في الجريمة اذا كانت متقصدة ولا تسأل اذا كانت غير متقصدة , حيث لا شروع في الجرائم الغير مقصودة .

الفرع الثاني

الركن المعنوي

يعد الركن المعنوي من اهم اركان جريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة , وحيث ان القصد الجنائي في هذه الجريمة يجب ان يتوفر بعنصريه الاساسيين وهما العلم والارادة, حيث ينصب العلم على عنصران: الأول هو خطورة السلوك المرتكب من قبله. اما الثاني فالعلم بأن هذا السلوك موجه لانسان حي, وتظهر عليه علامات الحياة كالبكاء او التنفس , اما الارادة فيقصد بها توجه الارادة الواعية نحو احداث هذه النتيجة , سواء بشكل مباشر عن طريق افعال القتل الواضحة كالخنق او الاغراق او الضرب المفضي الى الموت , او بشكل غير مباشر كالامتناع عن ارضاعه او تعريضه لظروف تهدد حياته , مع تقبل النتيجة المتمثلة في وفاته .

حيث ان البواعث التي تدفع الام الى ارتكاب هذه الجريمة , مثل الخوف من العار او الفضيحة او الضغوط الاجتماعية القاسية , لا تعد جزءاً من القصد الجنائي , لكنها تؤثر على الوصف القانوني , ونلاحظ ان المشرع العراقي اخذ بهذه البواعث كظروف مخففة للعقوبة اذا ارتكبت الجريمة في فترة زمنية قريبة من الولادة وبسببها .(سعدي , ١٩٦٨ , ص٦٩) .

كما وان الفقه والقضاء العراقيين يقران بأن توافر الركن المعنوي يتطلب ان تكون الام في حالة ادراك ووعي لما تفعل , وان تتجه ارادتها الى ازهاق روح المجنى عليه , والا انتفت عنها المسؤولية الجنائية اذا ثبت انها كانت في حالة جنون او فقدان ادراك كامل وقت ارتكاب الفعل عملاً بأحكام المادة (٦٠) ق.ع .

وعليه فأن الركن المعنوي في جريمة قتل الام لوليدها حديث الولادة يتحقق كلما ثتب ان الام كانت عالمة بأن المجنى عليه حي , وان فعلها او امتناعها مؤد حتماً او على الاقل غالباً الى وفاته , وانها ارادات هذه النتيجة او قبلت بحصولها مهما كانت دوافعها , اذ ان هذه الدوافع لا تمحو القصد وانما قد يعتد بها المشرع كظرف مخفف للعقوبة .

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦١٧-٦٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المبحث الثاني

الطبيعة الخاصة للجريمة ومبررات التخفيف

يهدف هذا المبحث الى بيان ان جريمة قتل الام لوليدها ليست جريمة قتل عمد عادية , وانما تتميز بخصوصية من حيث ظروف ارتكابها , والحالة النفسية والاجتماعية للجانية , وهو ما يدفع المشرع في اغلب التشريعات الى تقرير عقوبة اخف مقارنة بالقتل العمد العادي , وسيتم تناول ذلك من خلال عرض موقف المشرع العراقي وبعض التشريعات المقارنة , مع بيان موقفهم من مسألة شرعية الطفل وتأثيرها على توصيف الجريمة .

المطلب الاول

موقف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة

من خلال هذا المطلب سوف نستعرض الموقف القانوني للمشرع العراقي من شرعية الطفل حديث الولادة في الفرع الاول بينما نستعرض موقف التشريعات المقارنة من الجريمة في الفرع الثاني .

الفرع الاول

الموقف القانوني للمشرع العراقي من شرعية الطفل حديث الولادة

لقد تباين موقف المشرع العراقي تجاه هذه الجريمة منذ اصدار اول قانون عقابي , ولحين القانوني الجنائي النافذ , حيث نلاحظ ان قانون العقوبات البغدادي الملغي لم يكن فيه نص خاص يعالج هذه الجريمة وانما كان المشرع يطبق على هذه الجريمة حكم المادة (٢١٢) المتعلقة بالقتل البسيط , وكذلك نفس الحال بالنسبة للقانون الذي صدر بعد الغاء قانون العقوبات البغدادي , وما يجدر الاشارة له ان مشروع قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٥٣ قد اشار الى هذه الجريمة صراحة فنصت على ان الام التي تقدم على قتل وليدها قصداً بفعل ايجابي او سلبي تعاقب بالاشغال الشاقة او الحبس لمدة لا تزيد عن عشر سنوات (سعدي , ١٩٦٤ , ص٢٠٢).

اما بالرجوع الى قانون العقوبات العراقي النافذ لسنة ١٩٦٩ فقد اشار صراحة الى هذه الجريمة وحدد عقوباتها في المادة (٤٠٧) منه لقوله (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او الحبس لمدة لا تقل عن سنة الام التي تقتل طفلها حديث الولادة اتقاءاً للعار اذا كانت قد حملت به سفاحاً)

ونلاحظ بأنه كان الاجدر بالمشرع العراقي ان يعدل في الصياغة اللغوية الزمنية لهذا الفعل فتؤنث لفظ (يعاقب) فيقول (تعاقب) لعودة الفعل الى المؤنث وهي الام كي يحصل نوع من المناسبة بين الفعل والفاعل

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦١٧-٦٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

كما ونلاحظ بأن المشرع العراقي لم يحدد الفترة الزمنية التي يكون فيها الطفل حديث الولادة في قانون العقوبات العراقي , الا انه قد ورد نصاً في قانون تسجيل الاحوال الشخصية لسنة ١٩٦٤ اعتبر المولود حديث الولادة خلال مدة (٧) ايام من ولادته , الا ان قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٢ الذي عدل قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧١ قد حدد المدة الواجب تسجيل الطفل خلالها هي (١٥) يوم من تاريخ ولادته وهذا هو الرأي الراجح .

كما ونلاحظ ان المشرع العراقي حدد من خلال النص على التخفيف فأوجب ان يكون الباعث والدافع الى القتل هو اتقاء العار الذي سيلحقه الطفل بالام وبذويها لو بقي على قيد الحياة فقد اراد المشرع ان يراعي ظروف الام التي تقدم على القتل من اجل ابقاء العلاقة الجنسية الغير مشروعة طي الكتمان لذا فقد اخذ المشرع العراقي بالباعث من هذه الجريمة , اما فيما لو كانت الام تمارس البغاء وقد عرفت بذلك في محيطها الاجتماعي فأن حملت ووضعت وليدها وقتلته وهو حديث الولادة فلا تستفيد من حكم التخفيف الذي نص عليه المشرع لانتهاء علة التخفيف .

كما ويلاحظ على ان المشرع العراقي لم يعالج مسألة ما اذا حرك زوج المرأة التي قامت بقتل وليدها دعوى زنا الزوجية اي بمعنى في حالة ظهور تعدد حقيقي للجرائم من جانب المرأة من حيث ارتكابها جريمتين الاولى زنا الزوجية والثانية القتل , وذلك عندما اعتبر المشرع العراقي جريمة زنا الزوجية ذت اثر شخصي على الزوج واسرته ليس الا , وربط مسألة تحريك الدعوى فيما بمشيئة الزوج عند زنا الزوجية .

حيث ان انانية المرأة المحمية بالنص بشعة جداً , وذلك لانها يمكن ان تتخلص من الطفل وهو جنين قبل ان يولد عن طريق الاجهاض ويعتبر ظرفاً اتقاء للعار وهو ظرف مخفف قضائي نص عليه المشرع في المادة (٤١٧ف٤) وحيث عند النظر في هذه المادة نرى ان وجودها من دواعي الغاء النص للمادة (٤٠٧) المعالجة لهذه الجريمة وذلك لانه لا يمكن تصور اتقاء العار في النص الاخير والام قد احتفظت بطفلها تسعة اشهر او ستة اشهر كحد ادنى (السعدي , ١٩٨٣ , ص٢١٧) .

فامرها يكون مفتضح خاصة اذا كانت غير متزوجة فالشك قائم بجانبها اكثر من غيرها كما ان الاجهاض اهون من القتل في حالة ما اذا كان الطفل ميتاً اصلاً قبل ان تقوم الام بالاجهاض . وما يبعث الاستغراب هو قيام المشرع العراقي بأعتبار ان فيام الام بالاجهاض في المادة (٤١٧) ظرفاً مخففاً للعقوبة بينما في نص المادة (٤٠٧) اعتبر المشرع ان قتل الام لطفلها حديث الولادة ظرفا مخففاً للعقوبة.

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦١٧-٦٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الفرع الثاني

موقف التشريعات المقارنة والقوانين الجنائية الاخرى من الجريمة

لقد اختلفت موقف القوانين والتشريعات الجنائية , سواء العربية منها او الاجنبية حيال هذه الجريمة , ومن خلال هذا الفرع سنبين موقف القوانين والتشريعات العربية اولا وبعدها ننتقل الى موقف القوانين الجنائية الاجنبية .

اورد المشرع الجنائي اللبناني (ثروت , ص٥٥) نصاً في قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٦٠وذلك في المادة (١٥ف١) على (يعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم اتقاءاً للعار على قتل وليدها الذي حملت به سفاحاً) اما في نفس المادة في فقرتها الثانية فنصت على (العقوبة لا تنقص عن خمس سنوات اذا وقع الفعل عمداً) فنرى ان المشرع اللبناني فرق بين فقرتين منها حالة الام التي تقتل وليدها بدون توافر ظرف مشدد اي بمعنى بقصد بسيط وواجب ان يكون ذلك اتقاء للعار وان تكون قد حملت به سفاحاً , وبين الحالة الاخرى وهي قتل الام لطفلها وتوافر ظرف مشدد كسبق الاصرار مثلاً .

حيث نلاحظ ان حكم هذه الجريمة ينطبق تماماً الحكم الذي ورد في قانون العقوبات السوري لعام ١٩٦٣ في المادة (٥٣٧) بخصوص هذه الجريمة .

اما بالنسبة الى قانون العقوبات اليمني النافذ لسنة ١٩٩٤ فقد اورد نصاً عالج هذه الجريمة وذلك في المادة (٢٣٣) حيث نص على انه (اذا اعتدى الاصل على فرعه بالقتل او الجرح فلا قصاص وانما يحكم بالدية او الارش ويجوز تعزيز الجانب في هذه الحالة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالقرابة بالقتل او بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بالقرابة في الجرح ما لم يحصل عفواً) .

ونلاحظ ان المشرع اليمني الجنائي في قانون طرحه على عدم جواز الاقتصاص من الاصل اذا ما قتل فرعه اي ابنه او بنته وانما يحكم عليه الاب او عليها الام بالدية او الارش والدية الكاملة الف مثقال من الذهب الخالص مقابل (٥٠٠) جنيه من الذهب . او ما يعادل ذلك من العملة الورقية بالسعر القائم وقت التنفيذ (م ٧٢ و٧٠ و٤٠ من قانون العقوبات اليمني) .

اما بالنسبة الى المشرع المصري في قانون العقوبات لم يعتبر هذه الجريمة سواء ارتكبت من قبل الام او من قبل غيرها اتقاء للعار الذي سيلحق بها او بأحد فروعه او قريباته حتى الدرجة الثالثة من قبيل الاعذار المخففة بل اعتبرها من الظروف القضائية المخففة والتي تخضع لتقدير قاضي الموضوع دون ان ينص على ذلك صراحة .

وبعد هذا البيان لموقف التشريعات العربية حيال هذه الجريمة انتقل لبيان مواقف بعض التشريعات الاجنبية تجاهها . وهي كل من قانون العقوبات الفرنسي وقانون العقوبات وقانون العقوبات السويسري .

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦١٧-٦٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

عرف المشرع الجنائي الفرنسي هذه الجريمة في المادة (٣٠٠) من القانون النافذ بأنها (جريمة القتل العمد او الاغتيال الواقع على الطفل المولود حديثاً) وان قصد الشمرع الفرنسي بمصطلح الاغتيال هنا امكانية اقتران هذه الجريمة بظرف مشدد كسبق الاصرار اما عقوبة هذه الجريمة فقد وردت في المادة (٣٠٢ف٢) وهي (تعاقب الام سواء كانت فاعلة اصلية او شريكة في قتل او اغتيال وليدها حديث الولادة بالاعتقال المؤقت من عشر الى عشرين سنة ولكن هذه العقوبة المخففة لا تطبق على غير الام من الفاعليين الاصليين او الشركاء الاخرين) .

ونلاحظ ان المشرع الفرنسي (سعدي , ١٩٦٤ , ص١٩٧-١٩٨) حدد عقوبة الاعتقال المؤقت من عشر الى عشرين سنة لهذه الجريمة ونرى هذه الجريمة بين عشر سنين الى عشرين سنة ليسمح للقاضي مراعاة حالة ما اذا حدثت الجريمة مقترنة بظرف مشدد في حالة الاغتيال ليرفع القاضي بالعقوبة الى ما فوق العشر سنوات ونص طرحه على ان ظرف التخفيف لا يسري الا على الام سواء كانت فاعلة اصلية او شريكة لكون ان هذا الظرف شخصي ولصيق بالام نفسها دون الفاعلين الاخرين سواء كانوا اصليين او تابعين .

اما بالنسبة الى قانون العقوبات السويسري النافذ فقد اورد فيه المشرع السويسري نصاً عقابياً عالج هذه الجريمة بقوله (يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات او بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر والام التي تقتل عمداً وليدها اثناء الولادة او عندما تكون لا زالت تحت تأثير النفاس .

وما يلاحظ على النص العقابي السويسري ان المشرع هنا قد حدد الشخص بالام في حالة ارتكابها جريمة قتل العمد ضد وليدها اثناء الولادة.

او عندما تكون الام لا زالت تحت تأثير النفاس والذي اقله لحظة واكثره ستون يوماً وغالبه اربعون يوماً ولم يعاقبها بالعقوبة الاصلية للقتل العمد وانما حققت منها محدد الحد الاعلى لهذه العقوبة وبالسجن لمدة لا تتجاوز (٣) سنوات او بالحبس لمدة لا تقل عن (٦) اشهر , كما يلاحظ ان المشرع الجنائي السويسري الوحيد من بين جميع المشرعين الجنائيين الانفين الذكر اجاز التخفيف ولو قتلت الام وليدها بعد ولادته بفترة ليست باليسيرة عندما نص على حكم التخفيف اذا قتلت الامخ وليدها وهي في فترة النفاس (ثروت , ص٢٦٥) .

المطلب الثاني

اثبات الجريمة والعلة في تخفيف العقوبة

بعد استعراض موقف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة من جريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة , يبرز الجانب العملي في كيفية اثبات هذه الجريمة امام القضاء , لما للأثبات من دور حاسم في ترسيخ العدالة وتطبيق النصوص القانونية على وجهها الصحيح . كما تقتضي الدراسة التوقف عند الاساس القانوني والبعد الانساني الذي دفع المشرع الى تقرير معاملة عقابية خاصة للأم الجانية , وهو ما يعكس محاولة الموازنة

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦١٧-٦٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

بين مقتضيات الردع والاعتبارات الاجتماعية والنفسية المرتبطة بظروف ارتكاب الفعل . ومن ثم يتناول هذا المطلب اولاً اليات الاثبات في الاحكام القضائية ثم بعد ذلم يتناول الاساس القانوني والانساني لتخفيف العقوبة .

الفرع الاول

اليات الاثبات في الاحكام القضائية

يعد الاثبات في الدعاوى الجزائية الركيزة الاساسية التي يقوم عليها البناء القضائي للحكم , اذ لا سبيل لإدانة المتهم او تبرئته الا من خلال ادلة يقينية تستمد من وقائع ثابتة وتخضع لتقدير المحكمة وفقاً للقواعد القانونية المقررة . وفيما يخص جريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة , فأن خصوصية هذه الجريمة وما يحيط بها من ملابسات نفسية واجتماعية , تجعل من مسألة الاثبات اكثر تعقيداً الامر الذي يفرض على القضاء توخي الحذر والدقة في استنباط الدليل , سواء كان مادياً او معنوياً حيث ان ادلة الاثبات اما مادية كالمحررات او الأدلة الشرعية كالبصمات والحمض النووي التي تستخدم كدليل عن طريق تقرير الخبرة الفنية او معنوية كالشهادة والاعتراف .

ونلاحظ انه يقع على قاضي التحقيق اثبات ان الطفل ولد حياً واثبات واقعة القتل من قبل الام , ويعتمد في اثباته على كافة ادلة الاثبات المتاحة من شهادة الشهود والاعتراف وغيرها ولكن في الغالب يتم اللجوء الى الخبرة الطبية الشرعية , ويترك تقدير كل الادلة المقدمة الى قاضي الموضوع , ونلاحظ غالباً ما تقبل المحاكم الدفوع التي تقدمها المرأة وهي تحت مثل تلك الضغوط (عبد الملك , ١٩٧٦ , ص٦١٧) .

وما يجدر الاشارة له هو نص المادة (٤٠٧) من قانون العقبوات العراقي النافذ حيث نص على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس مدة لا تقل عن سنة , الام التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة اتقاءً للعار) .

حيث انه في حال قناعة محكمة الجنايات بتوافر هذه الجريمة في حق الام قررت ادانتها , كما ونلاحظ ان نص المادة (٤٠٧) من قانون العقوبات العراقي لم يذكر فيها عدم تطابق النص المؤرخ على من ساهموا او اشتركوا مع الام في ارتكاب الجريمة , ويعاقبون طبقاً للنصوص العادية .

وان نص المادة (٤٠٧) من ذات القانون لم يشر الى عدم امكانية تطبيق احكام الظروف المشددة , كما فعل المشرع في المادة (٤٠٩) عقوبات عراقي , فأنه كلما توفر ظرف مشدد بشقيه سواء كان ظرف مشدد عام او خاص بجريمة القتل , فأنه يضاف الى ملابسات ارتكاب الجريمة وبالتالي فأن الامر يستلزم اللجوء الى نص المادة (١٣٧) عقوبات عراقي والتي تفيد كيفية التوفيق بين الظروف المشددة والاعذار والظروف المخففه في الجريمة الواحدة

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦١٧-٦٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

ويستثنى من الظروف المشددة في هذه الجريمة الظرف المشدد المتمثل بضعف ادراك المجنى عليه او عجزه عن المقاومة استناداً لنص المادة (١٣٥ف٢) من قانون العقبوات العراقي , وذلك لان المولود حديث الولادة يكون عديم الادراك وعاجز عن المقاومة وذلك فأن هذا الظرف متحقق في كل الاحوال في هذه الجريمة بحيث جعله المشرع شرطاً من شروط تحقق العذر المخفف لعقوبة الجاني (ثروت , ٢٦٥) .

الفرع الثاني

الأساس القانوني والانساني لتخفيف العقوبة بحق الام الجانية

لم يقف المشرع العراقي موقف الحزم المطلق في معاقبة الام التي تقدم على قتل وليدها حديث العهد بالحياة , بل منحها معاملة قانونية خاصة استناداً الى اسس تجمع بين مقتضيات العدالة وروح الانسانية , فقد اخذ المشرع بعين الاعتبار ما تمر به الام من اضطراب نفسي وضغط اجتماعي او عائلي يسبق او يواكب لحظة ارتكاب الفعل , فجعل من هذه الظروف سبباً لتخفيف العقوبة , ومن هنا عند دراسة هذا الاساس القانوني والانساني تكشف عن فلسفة المشرع في الموازنة بين الردع العام وحماية القيم الاجتماعية من جهة , ومراعاة الظروف الانسانية الطارئة التي تحيط بالفعل الاجرامي من جهة اخرى .

ونرى بأن المشرع العراقي قد استند في تقرير التخفيف الى مبدأ تفريد العقوبة , وهو المبدأ الذي يجيز للمشرع او القاضي مراعاة طبيعة الجاني وظروفه الخاصة عند تحديد الجزاء , فالأم التي تقدم على قتل وليدها قد تكون تحت وطأة عار اجتماعي ناجم عن الحمل غير الشرعي , او ضغوط عائلية تفضي الى اليأس وفقدان السيطرة على الانفعال , او حتى في حالة اكتئاب ما بعد الولادة , وهو اضطراب نفسي ثبتت اثاره في علم الطب الجنائي .

وفي هذا الاطار نجد ان التشريعات المقارنة اعتمدت اسساً انسانية مماثلة , اذا نصت بعض القوانين منها القانون الفرنسي والمصري على عقوبات اقل حدة في هذه الحالات مع الابقاء على وصف الجريمة جناية , وذلك تحقيقاً للتوازن بين حماية الحق في الحياة وردع السلوك الاجرامي من جهة , وبين مراعاة الوضع النفسي والاجتماعي للأم من جهة اخرى .

اما في القانون العراقي (الحديثي , ٢٠١٩ , ٨٢) , فقد نص المشرع في المادة (٤٠٩) ق.ع على معاملة خاصة في حالات القتل بدافع الشرف , وامتد التوجه ذاته بصورة غير مباشرة الى حالات قتل الام لوليدها من خلال إعمال الاسباب المخففة التقديرية التي يمنحها القاضي استناداً للمادة (١٣٢) ق.ع حيث اجاز المشرع تخفيض العقوبة اذا وجدت في الواقعة ما يبرر ذلك من اعتبارات انسانية او اجتماعية .

حيث ان الاساس القانوني لتخفيف العقوبة بحق الام الجانية يقوم على محورين الاول قانوني يتمثل في النصوص التي تجيز الاخذ بالاسباب المخففة , والثاني انساني يستند الى فهم عميق لطبيعة هذه الجريمة

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦١٧-٦٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

وظروفها , بما يضمن تحقيق العدالة الجنائية في صورتها المتوازنة , بعيداً عن الافراط في القسوة او التساهل .

ونرى بأن الفقه في العراق اختلفوا بين مؤيد ومعارض حول ما اتجه اليه المشرع العراقي حيث رأي المؤيدون ان المشرع العرقي قصد من صياغة المادة (٤٠٧) ق.ع هو مراعاة للام التي تقتل طفلها اتقاء للعار كون ان البيئة الاجتماعية لا تسمح بذلك اضافة الى ذلك اعتبروا ان هذه المادة وضعت في متناول الامهات المخطئات للكف عن اخطائهم قبل ان تكبر اخطائهم وتصبح جريمة اكبر تأثير على المجتمع كما وقال المؤيدون بأن هذه المادة وضعت مراعاة للحالة النفسية للأم والضغوطات التي تتعرض لها والتي تدفعها الى قتل مولودها .

بين ذهب الاتجاه الاخر ورأى بأن المشرع العراقي ابدى تسامحاً على افعال يقبحها المجتمع فتساهل مع الافعال الجنسية والعلاقات الغير مشروعة وما يترتب منها من افعال كالولادة مثلاً وهذا ما ينافي تعاليم الدين الحنيف وبهذا فضل المشرع حالة الام على التقاليد والعادات وجعل هذا الامر عذراً مخففاً لها , ويرون ايضاً بأنه كان من الاجدر على المشرع العراقي تشديد العقوبة وليس تخفيفها كون ان الام ارتكبت جريمتين الاولى ممارستها الفاحشة باتصالها الغير مشروع مع رجل اخر اضافة الى قيامها بقتل نفس عمداً رغم ان المولود لديه حقوق وواجبات من لحظة ولادته وكان لا بد للقانون ان يحميها , وكذلك ما يؤخذ على هذه المادة ايضاً حسب رأيهم ان المشرع العراقي لم يفرق بين الام القاتلة التي تقتل مولودها نتيجة الحمل سفاحاً نتجة لعلاقتها الغير مشروعة وبين الام التي تقتل مولودها نتيجة تعرضها للاغتصاب والتي اسفر عن ذلك انجاب الطفل (ابراهيم , ١٩٩٩ , ٢٥) .

ونحن بدورنا نؤيد الرأي الثاني لان عذر قتل الام لمولودها بحجة اتقاء للعار او بحجة حالتها النفسية هذا الامر يسمح لكثير من الامهات الجانيات بالافلات من العقاب وبالتالي يؤيد هذا الامر الى وقوع جرائم كثيرة واذى يصيب الاطفال , حيث ان القانون يجب ان يحمي حق الحياة بصورة مطلقة سواء كانت هذه الحياة تعود لطفل حديث الولادة او شاب في مقتبل العمر او لشيخ طاعن في السن و حيث ان ارتكاب جريمة القتل العمد بحجة اتقاء العار جريمة غير مبرر التخفيف لها اياً كانت صفة الجاني او المجنى عليه

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦١٧-٦٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث ودراسة الموضوع (قتل الام لوليدها بين التجريم والتخفيف) يتضح ان هذه الجريمة تتسم بخصوصية بالغة , كونها تنبع من رابط الامومة ذات البعد العاطفي والإنساني العميق , وفي الوقت نفسه تمس الحق الاسمى وهو حق الحياة . وقد حاول المشرع العراقي في مختلف التشريعات الموازنة بين حماية المجتمع والطفل من جهة , ومراعاة الظروف الاستثنائية التي قد تمر بها الام من جهة اخرى , سواء كانت نفسية او اجتماعية او اقتصادية .

وقد اظهرت الدراسة ان التجريم يهدف الى صون قدسية الحياة وردع السلوكيات الخطيرة , بينما التخفيف يعكس اعتبارات انسانية تراعي الوضع نفسي للأم في لحظة الولادة او ما يليها , ومن ثم يبقى التحدي الاكبر هو ايجاد معادلة عادلة تجمع بين الردع والرحمة , وبين صرامة العقوبة ومراعاة الظروف المخففة , بما يضمن حماية المصلحة العامة مع عدم اغفال البعد الانساني للمرأة .

وعليه فأن تطوير النصوص القانونية وتوحيد المعايير القضائية , الى جانب تعزيز الوعي الاجتماعي والنفسي , من شأنه ان يسهم في الحد من هذه الظاهرة , وتحقيق العدالة بمفهومها الشامل الذي يقوم على حماية الحق في الحياة وفي الوقت ذاته مراعاة كرامة الام وظروفها الخاصة . , حيث اعتد المشرع العراقي بالباعث على ارتكاب جريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة اتقاءً للعار فأصبح لزاماً بيان اهم الاستنتاجات التي تم التوصل اليها من بحثنا هذا وكما يلي :

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦١٧-٦٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

اولاً : النتائج

١. ان نص المادة (٤٠٧) ق.ع يخفف العقوبة على الام رغم ارتكابها لجريمة انتهزت فيها فرصة انعدام وادراك المجنى عليه وعجزه عن المقاومة , وحيث ان هذا الظرف اذا تزامن مع ارتكاب الجريمة فأنه يجب تشديد العقوبة وفقاً للفقرة (٢) من المادة (١٣٥) عقوبات عراقي .
٢. ان المجنى عليه في المادة (٤٠٧) من قانون العقوبات العراقي لا حول له ولا قوة , فأنه يستحق حماية اكثر وذلك انطلاقاً من المبادئ الاخلاقية والدينية والاجتماعية .
٣. اعتداد القوانين بالبواعث والدوافع في جريمة مهمة من جرائم القتل التي تمس المجتمع وسلامته سيؤدي حتماً الى فساد المجتمع ودماره وبالتالي ستدمر المصلحة العامة لحماية مصلحة الام الخاصة .
٤. هناك بعض القوانين مثل قانون العقوبات الجزائري المادة (٢٦١) والمغربي (٣٩٧) بخصوص جريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة لم يشترطا قصداً جنائياً خاصاً لإرتكاب الجريمة وكل ما ذكر بنص المادتين ان يكون المجنى عليه طفلاً حديث الولادة والجاني الام .
٥. من خلال الاطلاع على النصوص القانونية للدول الاجنبية لاحظنا ان الام تكون مشمولة بعذر مخفف اذا كانت متأثرة نتيجة الولادة وتجمع اللبن في ثدييها مما يسبب لها مشاكل روحية ونفسية حادة .

ثانياً : التوصيات

١. نرى انه من الضروري تعديل المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات العراقي وجعلها ظرفاً مشدداً لا ظرف مخفف لكون ان الام قد ارتكبت جريمتان الاولى هي جريمة الزنا والثانية هي القتل .
٢. نقترح ان يتم افراد نص خاص في قانون العقوبات يعالج حالة قتل الام لطفلها الذي حملت فيه نتيجة الاغتصاب .
٣. تطوير برامج توعية ودعم موجه للإمهات , ولاسيما للفئات الاكثر عرضة للضغوط الاجتماعية والنفسية , مثل الحمل خارج اطار الزواج بما يسهم ذلك في الحد من وقوع مثل هكذا جرائم .
٤. نقترح استحداث نص يلزم المؤسسات الصحية بالابلاغ عن اي ام تعاني من اضطرابات نفسية حادة بعد الولادة , وذلك لتقديم الدعم المناسب لها ومنع وقوع الجريمة قبل حدوثها .

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦١٧-٦٣٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المصادر

اولاً: الكتب

١. ابراهيم , اكرم نشأت, السياسة الجنائية , دراسة مقارنة, ط٢ , شركة آب للطباعة الفنية المحدودة , بغداد , ١٩٩٩ .
٢. ابو عامر , محمد زكي, قانون العقوبات , القسم الخاص , الدار الجامعية للطباعة والنشر , بيروت , ١٩٨٤ .
٣. ثروت , جلال, جرائم الاعتداء على الاشخاص في القانون اللبناني , مطبعة الجاحظ .
٤. الجميلي , عبد الستار, جرائم الدم , ج١ , طبعة دار السلام , بغداد , ١٩٧٣ .
٥. الحديثي , فخري عبد الرزاق صلبي, شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ القسم الخاص , ٢٠١٩ , مكتبة التشريع القانونية .
٦. الدرة , ماهر عبد شويش, شرح قانون العقوبات , القسم الخاص , ط٢ , الموصل , ١٩٩٧
٧. سالم , عبد المهيمن بكر, الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي , القسم الخاص , ط١ , مطبوعات جامعة الكويت , ١٩٧٣ .
٨. سعدي , حميد, النظرية العامة لجريمة القتل , ١٩٦٨ , بغداد .
٩. سعدي , حميد, شرح قانون العقوبات , القسم الخاص , ط١ , مطبعة المعارف , بغداد , ١٩٦٤ .
١٠. السعدي , واثبة داود, ملاحم السياسة الجزائية الحديثة في التشريع الجزائي في العراق , بحث في كلية القانون , عدد ١٩٨٣
١١. عبد الستار , فوزية, شرح قانون العقوبات , القسم الخاص , دار النهذة العربية , ١٩٨٢
١٢. عبد الملك , جندي, الموسوعة الجنائية , ط٢ , دار العلم للجميع , لبنان , ١٩٧٦ .
١٣. المشاهدي , ابراهيم, المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز , القسم الجنائي , مطبعة الجاحظ , بغداد , ١٩٩٠

ثانياً: القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
٢. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .
٣. قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .